

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٥ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٣٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٠٥٠ ومن ١٠٦١ إلى ١٠٦٣	} وزارة الداخلية
١١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣-٨	
قرارات رقم ١٠٥ و ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٧-١٠	وزارة السياحة والآثار :
قرارات أرقام ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٨-٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
قرارات رقم ٢١٤٣ و ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ ..... ٣٣-٣١	الهيئة العامة للرقابة المالية :
قرار قيد رقم ١١٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣٧	} محافظة القاهرة
قرارات توفيق أوضاع جمعيات ..... ٤٢-٣٨	
قرار قيد رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٤٤	} مديرية التضامن الاجتماعى
قرار قيد رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٤٤	
عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ..... ٤٦	} محافظة القاهرة
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} مديرية التضامن الاجتماعى
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} إدارة التعاونيات
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} إعلانات مختلفة :
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} إعلانات مفقودة :
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} إعلانات بيع وتأجير ..... ٥٢
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	} حجوزات - بيوع إدارية ..... ٥٢
إعلانات مفقودة ..... ٥٢	

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق (أولهم السيد / طارق أحمد عمر وآخهم السيدة / منى السيد محمد) .  
**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / طارق أحمد عمر	الجيزة ١٤/٥/١٩٨٤
٢	السيد / أيمن منير عياد	الجيزة ١٢/١١/١٩٧٢
٣	السيد / رضا محمد إبراهيم	القاهرة ١٣/١٠/١٩٧٢
٤	السيد / أمير جلال مسعد	دمياط ١٠/١٠/١٩٨٦
٥	السيد / جورج عزت شكرى	الشرقية ١/١٠/١٩٨٣
٦	السيد / السيد عبد العظيم حسن	الشرقية ١١/١٢/١٩٦٢
٧	السيد / ضياء الدين على بيومى	القليوبية ٢٧/٤/١٩٧٣
٨	السيد / نبيل عبده عبده	الدقهلية ١٥/١١/١٩٦٠
٩	السيد / مالك عزيز عبد الملك	المنيا ٢٠/١٢/١٩٥٣
١٠	السيدة / مجدولين مكرم مساك	السودان ١/١/١٩٧٠
١١	السيدة / نجوى فوزى ملك	السودان ٢/٢/١٩٦٥
١٢	السيدة / منى السيد محمد	العراق ٢١/٣/١٩٧٥

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد / ياسر على سليمان محمد (فلسطينى الجنسية)  
مواليد القاهرة فى ١/٨/١٩٨١ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/  
منى يوسف محمد سلامة - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤  
المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .  
**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد / عاطف سيد محمد ضاهر (فلسطينى الجنسية)  
اكتساب جنسية جدته لوالده المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٣)  
من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦  
لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .  
**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد / محمد عبد الرحمن يوسف البحيصى (فلسطينى  
الجنسية) مواليد القاهرة فى ٢٧/٨/١٩٨١ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً لوالدته  
السيدة/ زينب حسين أحمد الجمل ، طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤  
لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك  
لدواعٍ أمنية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء مراكز إصلاح جغرافية بمديرية أمن المنوفية

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُنشأ بمديرية أمن المنوفية ، مراكز إصلاح جغرافية وهى :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة السادات ، ويشمل اختصاصه دائرة مركز

شرطة السادات .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة شبين الكوم ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم

شرطة شبين الكوم .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة سرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم

شرطة سرس الليان .

مركز الإصلاح الجغرافى بسرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية

أمن المنوفية .



مركز الإصلاح الجغرافى بإدارة الترحيلات ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية أمن المنوفية .

**مادة ٢ -** تُنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

وزير الداخلية

**محمود توفيق**



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع تل آثار المحمديات الكائن ببئر العبد بمحافظة  
شمال سيناء بجزئيه (الجزء الموجود على اليابسة والجزء المغمور بالماء) بإجمالى  
مساحة (٢١٦ فداناً ، ١٦ قيراطاً ، ٧,٩٣ سهم) ، والموضح الحدود والمعالم  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام  
المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢١٦ فداناً ، ١٦ قيراطاً ، ٧,٩٣ سهم)

تل آثار المحمديات الكائن ببئر العبد بمحافظة شمال سيناء

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، التى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٦/٥/٢٠٢١ وتأشيرة المساحة والأملك،  
أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بناحية تل آثار المحمديات - بئر العبد بمحافظة شمال سيناء والبالغ مساحته (٢١٦ فداناً ، ١٦ قيراطاً ، ٩٣ , ٧ سهم) وينقسم إلى جزئين :

جزء على اليابسة يقع غرب بحيرة البردويل وجزء آخر يقع إلى الشمال مباشرة تغمره مياه البحر المتوسط وتبين أن الجزء على اليابسة عبارة عن تل رملى يرتفع تدريجياً عن سطح الأرض ليصل لأعلى نقطة به إلى ارتفاع (٦) أمتار عن مستوى سطح البحر ينتشر به أجزاء من المباني المشيدة من الطوب اللبن تمثل أجزاء من قلعة تؤرخ بالعصر اليونانى الرومانى .

الجزء الثانى من التل والواقع إلى الشمال من الجزء الموجود على اليابسة مغمور بمياه البحر بعمق يصل إلى (٣) أمتار وتبلغ مساحة هذا الجزء (٨٥ فداناً ، ٧ قرايط ، ٤١ , ١٢ سهم) وأن الآثار الموجودة به عبارة عن كتل حجرية من القلعة المشيدة بالمكان والمؤرخة بالعصر اليونانى والرومانى .

وانتهى محضر المعاينة سالف الذكر بلا مانع من استصدار قرار إخضاع لموقع المحمديات ببئر العبد بمحافظة شمال سيناء بجزئيه الموجود على اليابسة والجزء المغمور بالماء بإجمالى مساحة (٢١٦ فدانا ، ١٦ قيراطاً ، ٧,٩٣ سهم) .

كما جاء بالمذكرة العلمية بأن قلعة المحمديات تقع على ساحل البحر المتوسط مباشرة شرق قرية رمانه بحوالى عشرة كيلو مترات والقلعة مهددة باستمرار من أمواج البحر المتوسط وزيادة منسوب المياه بصورة شديدة من الناحية الشمالية بل توجد أجزاء كبيرة من أسوارها مدمرة تماماً وأجزاء من تلك المباني المدمرة على الساحل وداخل مياه البحر ، وأن تل المحمديات عبارة عن تل شبه مرتفع بحوالى من (مترين) إلى (٤) أمتار وتقطعها الكثبان الرملية ويقع إلى الشرق من التل سهل منبسط من الكثبان الرملية يمثل لسان فاصل بين بحيرة البردويل والبحر المتوسط وإلى الجنوب منه يوجد نهايات سياحات بحيرة البردويل وإلى الغرب يستمر ارتفاع الكثبان الرملية بنفس ارتفاع التل الأثرى ، بدأت أعمال الحفائر لإنقاذ المباني المتبقية فى عام ١٩٨٦ بمشروع إنقاذ آثار شمال سيناء وتم الكشف عن السور الجنوبي والشرقى ، أما السور الشمالى دمر تماماً داخل البحر ، والسور الغربى أسفل الرمال ولم يتم الكشف عنه بعد ، وقامت الآثار الغارقة بالوزارة فى عام ٢٠٠٦ بعمل مسح أثرى داخل البحر وكشفت عن باقى منشآت القلعة وخلال عامى ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ قامت بعثة إدارة الآثار الغارقة بالعمل لدراسة بقايا المباني المغمورة تحت سطح البحر لتحديد أبعاد المدينة الفعلية وعمل مشروع إنقاذ المدينة والقلعة ، وهذا التحصين العسكرى لموقع المحمديات يعتبر موقعاً مهماً لما يضمه من آثار وهى قلعة غارقة جزء منها فى اليابس وآخر داخل البحر بطول (٣٥٠) م وهى رومانية من الحجارة ومقابر أهمها من العصر الرومانى وشواهد أثرية عبارة عن كسرات من الفخار والأحجار .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢١٦ فدانا ، ١٦ قيراطا ، ٧,٩٣ سهم تل آثار المحمديات الكائن ببيتر العبد بمحافظة شمال سيناء لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى



قطاع الأثار المصرية  
الإدارة المركزية لأثار الوجه البحري  
منطقة آثار شمال سيناء



كشف احداثيات تل اثار المحمديات بناحية بلوطة بجزيرة علي اليابسة والمغمور بالماء

مستل	E	N
1	٧٧٦١٩٧,٢٢	٩٢٩٠٧٢,٣٩
2	٧٧٦٢٣٢,٠٦	٩٢٨٢١٢,٣٥
3	٧٧٥٣٠٤,٥٢	٩٢٨٠٦٨,٢٧
4	٧٧٥١٨٦,٤٩	٩٢٨٩٦٣,٠٩

مدير عام سيناء  
٢٠٢٢

مدير المنطقة  
٢٠٢٢

مدير المساحة والاملاك  
٢٠٢٢

٢٠٢٢  
٢٠٢٢  
٢٠٢٢  
٢٠٢٢

كشف احداثيات الجزء المغمور بالماء من تل المحمديات

مستل	E	N
١	٧٧٦٢٤٢,٦٨٣٣	٩٢٨٧٨٢,٤١٤٥
٢	٧٧٥٩٢٩,١٩٥٤	٩٢٨٧٢٠,٩٠١٣
٣	٧٧٥٦٣٩,١٣١٦	٩٢٨٦٢٢,٩٩١٨
٤	٧٧٥٣٢٦,٢٩٩٤	٩٢٨٥٩٣,٢١٧١
٥	٧٧٥٢٣٦,١٤٩٣	٩٢٨٥٨٦,٦٠٨٤
٦	٧٧٥١٨٦,٤٩٠٠	٩٢٨٩٦٣,٠٩٠٠
٧	٧٧٦١٩٧,٢٢٠٠	٩٢٩٠٧٢,٣٩٠٠

مدير عام سيناء  
٢٠٢٢

مدير المنطقة  
٢٠٢٢


مدير المساحة والاملاك  
٢٠٢٢

الجنة لشكل بالأمر رقم ٢٠٧  
٢٠٢٢  
١- مرسود  
٢- مرسود  
٣- مرسود  
٤- مرسود  
٤- د. م. م.

٥-٤  
١٠٥  
٢٠٢٢







٥٠٠  
١٠٠  
٥



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع منطقة الشبيكة شرق - الكائنة بالكاجوج - محافظة أسوان  
والبالغ مساحتها (فدان واحد ، قيراط واحد ، ٩ ، ٢١ سهم) ، والموضحة الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،  
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

**مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة الشبكة شرق الكاجوج

بمحافظة أسوان والبالغ مساحتها ٦٤,٥٣٥ م<sup>٢</sup>

بما يعادل (فدان واحد ، قيراط واحد ، ٢١,٩ سهم)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

جاء بالمذكرة العلمية أن منطقة نجع الشبيكة تقع شمال مدينة كوم امبو بحوالى ٢١ كم ، وهى عبارة عن هضبة صخرية مرتفعة فى المنطقة المحصورة ما بين طريق أسوان/ إدفو الزراعى وخط السكة الحديد على الجانب الشرقى للنيل ، وتبلغ مساحة الموقع حوالى ١٨٢ فداناً وهى المساحة التى تم إخضاعها لقانون حماية الآثار وهى عبارة عن تكوين من الحجر الرملى من الصخر النوبى تتخلله بعض الأودية الصغيرة من الشرق إلى الغرب تقريباً وباتجاه نهر النيل .

يوجد بالموقع ثلاث مقابر صخرية تقع على الحافة الغربية من الموقع وعند نهاية أحد الأودية الصغيرة وأعلى الجرف الصخرى ، هذه المقابر من العصر الرومانى وطراز المقابر العام عبارة عن مدخل يؤدى إلى صالة بها عمود تؤدى إلى غرفة

الدفن ، وفى خارج المقابر توجد بعض الكتل الحجرية التى عليها بعض الجرافيتى والنقوش الصخرية التى تعود إلى العصر الرومانى وحتى العصر الإسلامى ، وتوجد أيضاً دفنات سطحية تنتشر أعلى الهضبة الحجرية وبشكل كبير على الجزء الغربى من الموقع بعضها وضع مباشرة على السطح الحجرى والبعض الآخر تم تهيذيب الصخر حتى يتلاءم الشكل العام للجسد وهذه الدفنات المسيحية من العصر المسيحى المبكر .

وينتشر بالموقع وبشكل عام عدد كبير من النقوش الصخرية والكتابات

الهيروغليفية ويمكن تحديد المواقع العامة لتواجد هذه الشواهد كالتالى :

منطقة الجرف الحجرى المواجه لخط السكة الحديد :

هذا الموقع تم تحديده من قبل بواسطة weigall حيث ذكر وجود نقش يعود للدولة الوسطى وعدد آخر من الكشف عن عدد آخر من النقوش الصخرية منها مراكب تعود لعصور ما قبل الأسرات وأخرى للعصر الفرعونى بالإضافة لعدد من النقوش لحيوانات متنوعة ، هذا الجزء من الموقع لم يتم مسحه بالكامل غير أنه ملئ بهذه النقوش والكتابات .

منطقة أعلى الهضبة :

تنتشر النقوش الصخرية المتنوعة على كتل حجرية طبيعية ، ومواقع النقوش يشابه مواقع نقوش منطقة الحوش فى غرب النيل كما أن بعض العلامات ربما تعود لنفس هذه الفترة ، وتنتشر هذه النقوش تقريباً فى كل أجزاء الموقع .

منطقة ممرات الأودية :

تنتشر بها مجموعة من النقوش الصخرية على الصخور المحيطة بالأودية الصغيرة وينتشر عدد منها بالقرب من الطريق الأسفلتى وبعض هذه النقوش يعود للعصر الرومانى والبعض الآخر ربما يعود لعصور مبكرة .

### منطقة الشبيكة شرق :

هى منطقة أثرية صغيرة تعتبر جزءاً من المنطقة وتقع شرق الطريق الأسفلتى الزراعى مصر / أسوان والذى يفصل الشبيكة غرب عن الشبيكة شرق وهى عبارة عن تلة صخرية تأخذ الشكل الدائرى نحت فى جوفها عدد من المقابر البسيطة على شكل كهوف صخرية ولا يوجد بها أى نقوش وينتشر على السطح العديد من المظاهر الأثرية مثل كسر الفخار من عصور مختلفة وكذلك بعض العظام وأجزاء صغيرة من اللفائف الكنانية التى تشير إلى وجود دفنات بالموقع .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢١/٨/١٦ وتأشيرة المساحة والأماكن : أن مساحة المنطقة حوالى ٦٤ , ٤٥٣٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل (فدان واحد ، قيراط واحد ، ٩ , ٢١ سهم) تقريباً ، كما تبين وجود شواهد أثرية على السطح وهى عبارة عن مقابر منحوتة فى أحد التلال الموجودة بالمنطقة وكذلك العديد من الشواهد الأثرية مثل كسر الفخار وكسور عظام حيث إن المنطقة امتداد طبيعى لمنطقة الشبيكة الأثرية الهامة .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١ على إخضاع منطقة الشبيكة شرق الكاجوج بمحافظة أسوان والبالغ مساحتها ٦٤ , ٤٥٣٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل (فدان واحد ، قيراط واحد ، ٩ , ٢١ سهم) لأحكام المادة

(٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

### **لذلك**


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى

عنوان الموقع اسوان كوم امبو الشبيكة  
اخضاع الشبيكة الشرقية  
بمساحة ٤٥٣٥,٦٤ متر مربع



الشمال



٣٢,٩٤٩١,٠٠  
٤٥٣٥,٦٤  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,١١٧

الاحداثيات

النقطة	الشماليات	الشرقيات
١	٢٤,٦٨١.٦٧	٣٢,٩٤٩١.٠٠
٢	٢٤,٦٨١.٤١٧	٣٢,٩٤٩.٦٧
٣	٢٤,٦٨١.٤٦٧	٣٢,٩٥٠.٢١٧
٤	٢٤,٦٨١.١١٧	٣٢,٩٥٠.٢٥٠

المساحة  
٣٢,٩٤٩١,٠٠  
٤٥٣٥,٦٤  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,٤١٧  
٢٤,٦٨١,١١٧

٢-٥  
١.٧





## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة - فى الدعوى

رقم ٢٨٢٨٣ لسنة ٦٤ ق ؛



وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإدارى السادس رقم (١٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٩ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٢٨٣ لسنة ٦٤ ق ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

حذف العقار رقم ٥ ش فؤاد باشا سابقاً وحالياً ١١ ش فؤاد باشا (٢ ش لطفى) منشية البكرى - مصر الجديدة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بنى سويف ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الثالثة والثلاثون

أفراد - فى الدعوى رقم ٣٢١٥ لسنة ٦ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - فرع بنى سويف ثان  
رقم (٦٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم (١٧٧)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٣٢١٥)  
لسنة ٦ ق ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان  
والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

حذف منزل وورثة/ محمد عبدالحفيظ صالح قنديل الكائن قرية بنى قاسم - ببا  
من سجلات التراث المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية ؛

وعلى قرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بقيد عقارات بسجلات التراث

المعمارى لمحافظة الدقهلية والجيزة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر بإضافة وحذف عقارات بسجلات

التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛  
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛  
وعلى ما ورد من السيد أ.د محافظ الشرقية ؛  
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛  
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة :

- « ١٧ شارع درب نصر » برقم توثيق ( ١١٢٨ . ٠٣٢٣٠٠٠ ) حى بولاق أبو العلاء .  
« ٨ شارع العباسية ناصية شارع محمود فهمى المعماري » برقم توثيق ( ١٦٤ . ٠٣١٧٢٠٠٠ ) حى الوايلي .

#### ( المادة الثانية )

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الشرقية :

- منزل شارع لاشين - شارع لاشين - مدينة منيا القمح .  
بيت الصعايدة - شارع النائب (الديب) - مدينة الزقازيق .

( المادة الثالثة )

حذف عقار/ عبد القادر سويدان - شارع عبد المنعم رياض - مركز ومدينة المنزلة  
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابق لأبواب الأبيدية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

بتعديل القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً

من خلال شبكة نظم المعلومات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار

وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم

المعلومات والمعدل بالقرارين رقمى ١٢١ لسنة ٢٠١٦ و ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية

وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق

التأمين النمطية إلكترونياً ؛



وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوائح التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على التأمين المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٧ فى هذا الشأن ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُستبدل الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بالفقرة التالية «وفى جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائتى ألف جنيه مصرى» .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران





## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين  
من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المعتمدة  
بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات  
المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى  
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية  
لتأمين السفر للخارج ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ  
٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين  
العاملين بالخارج ؛  
وعلى كتاب المدير التنفيذى للجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى  
الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ بشأن بعض الإيضاحات المتعلقة بنموذج وثيقة تأمين  
الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تُرفق الإيضاحات المرافقة لهذا القرار بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة للقرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ السالف الإشارة إليه وتعتبر جزءاً مكملًا وموضحاً لأحكامه .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والإيضاحات المرافقة له فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والمجمعة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



## إيضاحات مكملة لنموذج وثيقة التأمين

### من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

أولاً- الحالات المشمولة بالتغطية ، والمبالغ التى تؤديها المجمععة فى كل حالة،

وتفاصيل الدفع :

الحالات المغطاة بالوثيقة :

(أ) فى حالة الوفاة بحادث :

تلتزم المجمععة بدفع مبلغ ١٠٠ ألف جنيه «فقط مائة ألف جنيه»

طبقاً للتفاصيل الآتية :

تدفع المجمععة التكلفة الفعلية لتجهيز وشحن ونقل الجثمان إلى أرض الوطن

طبقاً للمستندات التى تقدم للمجمععة ، ثم يوزع باقى المبلغ على الورثة

الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة الذى يتم تقديمه للمجمععة .

(ب) فى حالة الوفاة الطبيعية :

تدفع المجمععة التكلفة الفعلية لتجهيز وشحن ونقل الجثمان فقط ، وبما لا يجاوز

«مائة ألف جنيه مصرى» .

ثانياً - تفسير نقل الجثمان :

يُقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان .

ثالثاً - مدة الإخطار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة

(سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث) :

تعتبر مدة الإخطار المنصوص عليها فى الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة

موعد تنظيمى الغرض منه عدم التراخى فى الإخطار بالحوادث فى حينه لإمكان الحصول

على المستندات المؤيدة للحوادث وتسجيل قيم التعويضات فى تواريخها الحقيقية .

هذا بالإضافة إلى أن عبارة « ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول » تعطى المرونة الكافية للمؤمن عليهم وللمجموعة .

رابعاً - بيان ما إذا كان الاستفادة من الوثيقة، يمنع ورثة المؤمن عليه من الرجوع

على المتسبب فى الحادث :

طبقاً للبند التاسع من الوثيقة فإن للمجموعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث فى حدود مبلغ التعويض الذى تكون قد دفعته نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع فيما يزيد عن ذلك .



**محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ؛

**قرر:****( مادة أولى )**

قيد مؤسسة : سمارت خير للأعمال الخيرية .  
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .  
عنوانها : ٣١ مساكن الشروق خلف النادى الأهلى - مدينة نصر شقة (٤) .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - أنشطة صحية - رعاية أمومة وطفولة -  
تنمية اقتصادية - رعاية شيخوخة - الصداقة بين الشعوب - خدمات ثقافية  
وعلمية ودينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : خمسة أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لاغير) .  
أيلولة الأموال فى حالة الحل : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات  
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر  
بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء ديروط أم نخلة

ونزلة العرين قبلى بالقاهرة الكبرى

المقيدة برقم (٢١٤٧) بتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ للجمعية الخيرية لأبناء ديروط أم نخلة ونزلة العرين قبلى بالقاهرة الكبرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أشرف كمال حسين جاد - المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء ديروط أم نخلة ونزلة العرين قبلى بالقاهرة الكبرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضوع فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء ديروط أم نخلة ونزلة العرين قبلى بالقاهرة الكبرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢١٤٧) والتابعة لإدارة الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٦/٢/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٧١٠٣٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش البراد - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - خدمات علمية وثقافية ودينية « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - خدمات صحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعى الصالح

المقيدة برقم (٤٣٦٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣ لجمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعى الصالح بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هانى رفعت يسى - المفوض عن جمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعى الصالح لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء مدارس راهبات الراعى الصالح طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٣٦٢) والتابعة لإدارة روض الفرج الاجتماعية .



تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/١٢/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠١٢٠٥٦٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ ش قطة - متفرع من شارع شبرا - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية الراعى الصالح لرعاية الطفولة والبنات المقيدة برقم (٢٢٧) القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبواب من نور

المقيدة برقم (٦٥٦٣) لسنة ٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ لجمعية أبواب من نور بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ بسنت على عبد الخالق- المفوض عن جمعية أبواب من نور لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية أبواب من نور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٥٦٣) التابعة لإدارة الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : سنة ٢٠٠٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٣١٨٥٦٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ شارع الخطيب - جسر السويس - أمام سنترال

مصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - مساعدات وخدمات اجتماعية « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - الأنشطة الدينية والثقافية والعلمية .

٥ - رعاية كبار السن والشيخوخة .

٦ - رعاية الفئات الخاصة وذوى الهمم .

٧ - التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة مطروح - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة مطروح

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة منا ؛

**قرر:**

**مادة أولى -** قيد جمعية تنمية المجتمع بأولاد دخيل بإدارة الضبعة الاجتماعية

برقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١

**مادة ثانية -** على إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل

فيما يخصه اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢١

**مادة ثالثة -** تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة

الوقائع المصرية وبال مواقع الإلكترونية الخاص بها إن تيسر .

المدير العام

**فاطمة أنور عبد الغنى**

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تنمية المجتمع بأولاد دخيل .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع المحلى (الرئيسى) .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

- ٣ - المساعدات الاجتماعية .
  - ٤ - رعاية الأسرة .
  - ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٦ - رعاية الشيوخوخة .
  - ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٨ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٩ - الخدمات التعليمية .
  - ١٠ - تنظيم الأسرة .
  - ١١ - الخدمات الصحية .
  - ١٢ - التنمية الاقتصادية .
  - ١٣ - الخدمات الثقافية والدينية .
- الأنشطة طبقاً لما نصت عليه لائحة النظام الأساسى المعتمدة للجمعية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى الجمهورية .
- مقر الجمعية : قرية جميمة - أولاد دخيل .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .
- رسم العضوية : ١٠٠ جنيه مصرى .
- الاشتراك السنوى : ٢٤٠ جنيهًا مصريًا سنويًا .
- السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية : تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلى إحدى الجهات الآتية : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

### إدارة التعاونيات

#### عقد التأسيس والنظام الداخلى

#### للجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وتسويق وتعبئة

#### المنتجات الحرفية واليدوية بالقاهرة (أنت تقدر)

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٧/٢/٢٠٢٢ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً فى ٢٧/٢/٢٠٢٢ بأنه قد تم تأسيس منطقة عمل الجمعية الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع وتسويق وتعبئة المنتجات الحرفية واليدوية (أنت تقدر) محافظة القاهرة ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم (٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/

مدة عضوية مجلس الإدارة :

(٣) سنوات ويدير الجمعية مجلس مكون من (خمسة أعضاء) .

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين :

بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب لعدد (٣٠٠٠) سهم وقيمتها

(٣٠٠٠) جم وقد تم إيداع المبلغ بحساب الجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع

وتسويق وتعبئة المنتجات الحرفية واليدوية (أنت تقدر) بالقاهرة بموجب إيصال إيداع

رقم (٨٣٣٩٩٧) بنك مصر فرع النيل بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بدمنهور

### (إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (أ) بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٢ مشروع رقم ٤٤٦ طرق بناحية جناكليس - محافظة البحيرة - ازدواج طريق جناكليس الصحراوى . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠/٦/٢٠٢٢ إلى ١٩/٧/٢٠٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة.
- ٢ - مقر مديرية المساحة بدمنهور - محافظة البحيرة .
- ٣ - مقر مجلس مدينة مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .
- ٤ - مركز شرطة أبو المطامير - البحيرة .



فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أي بيانات متعلقة بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



## الهيئة المصرية العامة للمساحة

### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بدمنهور

### (إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٨١ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ مشروع رقم ٤٥٨ طرق (القطار الكهربائى السريع بنطاق محافظة البحيرة) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة عن المبانى والآبار بالمشروع عاليه (كمحلة أولى) من ٢٠٢٢/٦/٢٥ إلى ٢٠٢٢/٧/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة.
- ٢ - مقر الوحدة المحلية بمركز ومدينة وادى النطرون - محافظة البحيرة .
- ٣ - مقر مركز شرطة وادى النطرون والنوبارية - محافظة البحيرة .
- ٤ - مقر مركز شرطة النوبارية .
- ٥ - مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أي بيانات متعلقة بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ انتهاء العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقاً للمادة الثامنة من القانون لذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة  
قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية  
مديرية المساحة بالمنصورة  
الصرف الحقلى  
(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٦/٢٣ إلى ٢٠٢٢/٧/٦ بالأماكن التالية :

- ١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الحصوة ، طرانيس العرب ، ديو الوسطى ، غزالة ، شبرا سندی ، المقاطعة ، القنان ، نوب طريف) - مركز السنبلالوين .
- ٢ - مركز شرطة : السنبلالوين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### مديرية الشؤون الصحية بالوادى الجديد

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٨٠١٢) والخاص بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمركز الطبى بالخارجة ويعتبر ملغياً ، وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### مدرسة الكداية الثانوية العامة المشتركة - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

### الوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١١٩٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد خاتم كود شعار الجمهورية رقم (٤٤٥٤٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦٠٩٧ - ٢٠٢٢/٦/١٥ - ٩٦٤